

رد الحديث عند الصحابي وعدم العمل به وأثره الفقهي

د. ماحي قندوز

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنا نستدعي من رضاك المنحة كما نستدفع بك المحنة، ونسألك العصمة، كما نستوهب منك الرحمة؛ ربنا لا تزع قلبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل بما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا نهتدي إليك، وافتح بيننا وبينك بابا نفد منه عليك، فلك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير.

وبعد:

فقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهداية العامة للناس أجمعين؛ وأيده بالقرآن الكريم؛ وآتاه السنة تفسيرا وتبيانا للكتاب العظيم؛ قال سبحانه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44].

وقد تلقى الصحابة الكرام القرآن والسنة النبوية بقبول حسن، وأذعنوا لأحكامهما غاية الإذعان؛ ولم يخالفوا عن أمرهما شيئا، فاستحقوا الخيرية والتفضيل على سائر الأمم؛ قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: 110]

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم قام الصحابة بنشر السنة ونقلها كما سمعوها، دون تبديل ولا تغيير ولا تحريف.

والحقيقة التي لا مرأى فيها؛ هي أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد جعلوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مرآتهم، وقد توصّلوا بدقة استنباطهم وعمق فقههم إلى استخراج قوانين للرواية، حفظوا بها الحديث من الخطأ والخلط، كما صانوه من الدس والاختلاق؛ وكانت هذه القواعد أصول علوم الحديث، التي نمت شجرتها وتفرعت فروعها في كل عصر، حتى تغطي الحاجة التي كانت تتجدد بتجدد الأحوال في الرواية والرواة.¹

وهذه المداخلة دراسة لمسألة حديثية تضمنتها كتب الأصول والحديث؛ بشيء من الاختصار والإيجاز، حاولنا بسطها وبناء الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، نتيجة اختلافهم في القواعد التي أصلوها؛ فهي تجمع بين الفقه وأصوله والحديث وإبراز مكانة الصحابة رضوان الله عليهم في الاعتناء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات: ص48، دار المكتبي، دمشق سورية، ط1 (1419هـ/1999م) بتصرف.

« الحديث عن الصحابي وعدم العمل به وأثره الفقهي

أما عن الدراسات السابقة فلم نعثر في حدود إطلاعنا على دراسة مفصلة لهذه المسألة؛ عدا مبحث صغير ضمن كتاب الدكتور مصطفى سعيد الخن، بعنوان: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، طبعة مؤسسة الرسالة بسورية؛ أو مباحث متفرقة في كتب الأصول والخلاف.

أما الإشكالية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها؛ هي أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين حملوا إلينا السنة النبوية المطهرة؛ وورد أن بعضهم لم يعمل ببعض الأحاديث، أو أنكر أنه رواها؛ هل يقدح ذلك في عدالته وروايته، وهل يعود على الحديث رغم صحته وثبوته بالبطلان؟

وكما هو مقرر في المنهجية المطلوبة في المداخلات العلمية، جعلت اسم المؤلف سابقا عن كتابه في كتابة الهوامش؛ إلا إذا ذكر المؤلف في المتن فلا نكره في الهامش، وأذكر أول مرة معلومات الكتاب كاملة من محقق ورقم طبعة وسنة طبع ومكان طبع؛ إلا كتب السنة المشرفة فأرجئ ذكر هذه المعلومات إلى فهرس المصادر والمراجع، وقمت بتخريج الأحاديث من مصادرها، مقتصرًا على الصحيحين إن كان فيهما، أو في أحدهما؛ وإلا خرجته من باقي كتب السنة المشرفة.

كما حاولت قدر الاستطاعة عزو النقول إلى أصحابها ومصادرها؛ والله الموفق وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول: تعريف الصحابي وفضله وعدالته وإتباعه وروايته للحديث.

المطلب الأول: تعريف الصحابي وفضله.

اختلف العلماء في تعريف الصحابي؛ فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع - مؤمنا - بمحمد صلى الله عليه وسلم، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها.

وقيل: يشترط الرواية، وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما.

وقال ابن السمعاني رحمه الله: "هو من حيث اللغة، والظاهر من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبّع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطل مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه؛ وهذه طريقة الأصوليين".¹

أما عند أصحاب الحديث، فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدّون من رآه رؤية ما من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحابة؛ لأنه قال: "طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني"، والأول الصحابة، والثاني التابعون.²

قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: "ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".³

وقال أبو نصر بن القشيري رحمه الله: "لفظ الصحابي من الصحبة؛ فكل من صحبه صلى الله عليه وسلم لحظة يطلق عليه اسم الصحابي لفظاً، غير أن العرف اقتصر به، فلا يطلق هذا اللفظ إلا على من صحبه مدة طالت صحبته فيها؛ قال: ولا تضبط هذه المدة بحد معين، وكذا قال الغزالي".⁴

¹ أبو عمرو ابن الصلاح، علوم الحديث: ص 293، تج: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق سورية، ط 12 (1427هـ/2006م).

² المصدر السابق؛ وانظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 191/5، دار الكتبي، القاهرة مصر، ط 3 (1424هـ/2005م).

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، مسند الصحابي أبي سعيد الخدري، ح 11672 (211/18).

³ أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي: 2/5.

⁴ البحر المحيط في أصول الفقه: 191/5.

« الحديث عن الصحابي وعدم العمل به وأثره الفقهي

وفي بيان فضلهم يقول قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ثُمَّ قَامَ بِالْفَتْوَى بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكُ الْإِسْلَامِ وَعِصَابَةُ الْإِيمَانِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَجُنْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَيْنُ الْأُمَّةُ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكْلَفًا، وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقُهَا إِيْمَانًا، وَأَعَمُّهَا نَصِيحَةً، وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً".¹

المطلب الثاني: عدالة الصحابة.

أجمع أهل السنة والجماعة على عدالة الصحابة جميعهم؛ ذلك أنهم كانوا يتلقون الحديث بعضهم عن بعض، ويصدق بعضهم بعضاً؛ ولا يَتَّهِمُونَ بعضهم البعض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعن قتادة أن أنساً حدث بحديث فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم أو حدثني مَنْ لم يكذب، والله ما كنّا نكذب ولا كنّا نَدْرِي ما الكذب".²

وأخرج البيهقي عن البراء رضي الله عنه: "لَيْسَ كَلِمَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَنَا ضِيعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ، فَيَحْدِثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".³

فلا يتصور أن يكذب الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آمنوا به ونصروه وجاهدوا معه، وهم يسمعون وعيده الأليم لمن كذب عليه: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".⁴

ويكفيك في عدالتهم تصريح القرآن بذلك؛ حيث يقول سبحانه: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران: 110].

وقوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [الفتح: 29].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ".⁵

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "قد كَفَيْنَا الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ".⁶

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: "ثم إنَّ الأُمَّةَ مَجْمُوعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ؛ وَمَنْ لَا بَسَ مِنْهُمْ الْفِتْنَةُ فَكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ؛ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ؛ وَكَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَّاحَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِكُونِهِمْ نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ".⁷

وحسبكم قولة الخطيب البغدادي رحمه الله الذي يقول في شأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: "وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ

¹ أعلام الموقعين عن رب العالمين: 10/1، تح محمد عبد السلام إبراهيم؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1411هـ/1991م).

² جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: ص37، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ط3 (1409هـ/1989م).

³ المصدر نفسه: ص36.

⁴ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح1292 (80/2)، ومسلم في الصحيح، المقدمة، باب التحذير من الكذب على رسول الله، ح4 (10/1).

⁵ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب قول النبي: لو كنت متخذًا خليلاً، ح3673 (8/5)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، ح2540 (4/1967).

⁶ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 19/1، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1 (1412هـ/1992م).

⁷ ابن الصلاح، علوم الحديث: ص295.

تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلِعُ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ عَلَى أَحَدِهِمْ ارْتِكَابَ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عِدَالَتِهِ؛ وَقَدْ بَرَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجِبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنَّصْرَةِ، وَبَذَلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَنَاصِحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، الْقَطْعَ عَلَى عِدَالَتِهِمْ وَالْإِعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدِّلِينَ وَالْمُرَكِّبِينَ الَّذِينَ يَجْبِيُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِينَ؛ هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ¹.

المطلب الثالث: اتباع الصحابة رضوان الله عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان النبي صلى الله عليه وسلم ملء عين الصحابة الكرام؛ يفسر لهم القرآن ويبيِّن لهم مشكلاته، ويحكم بينهم في المنازعات والخصومات؛ وكانوا يلتزمون وأوامره ويحتشون نواهيه؛ ممثلين قوله الشريف: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"².
وصلى بهم وبين لهم أفعال الصلاة؛ وقال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"³؛ وحج وأدى المناسك وقال بعدها: "خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"⁴.

وكان صلى الله عليه وسلم يغضب عندما يخالف الصحابة قوله أو فعله؛ فعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا؛ فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا؛ فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا؛ وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟" فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: "أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا؛ وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: "وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَتَّفَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ"⁵.

وغضب صلى الله عليه وسلم عندما أمر الصحابة بالحلل والتحلل من الإحرام في صلح الحديبية فخالفوا أمره؛ مما دفعه إلى التحلل والنحر بنفسه⁶.

وبلغ بهم حب الاقتداء والاستئناس أنهم كانوا يفعلون ما يؤمرون دون السؤال عن السبب والحكمة من الفعل؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب؛ ثم نبذه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "إِنِّي لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا"؛ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ⁷.

¹ الكفاية في علم الرواية: ص 48، 49، تح: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة المملكة السعودية (د ت)؛ وينظر كذلك: نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات: ص 31 وما بعدها.

² أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، ح (94/9) 7288، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (975/2) 1337، واللفظ للبخاري.

³ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ح (128/1) 631.

⁴ بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب الرُّكُوبِ إِلَى الْجَمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحَرَّمِ، ح (270/5) 3062، وأخرجه البخاري بلفظ "لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ" كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرات العقبة يوم النحر ركباً، ح (943/2) 1297.

⁵ أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صِيَامِ الَّذِي يَصِيحُ جُنُبًا، ح (412/3) 302.

⁶ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب النحر قبل الحل في الحصر، ح (9/3) 1812.

⁷ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ح (156/7) 5866، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، ح (1655/3) 2091.

« الحديث عن الصباحي وعدم العمل به وأثره الفقهي

قال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: "وهكذا كان الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكماً شرعياً، لا يختلف في ذلك واحد منهم ولا يجوز أحدهم لنفسه أن يخالف أمر القرآن؛ وما كان الصحابة يراجعون رسول الله في أمر إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهداً منه في أمر دنيوي كما في غزوة بدر..."¹

ويستوي الأمر بالإتباع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد مماته؛ لأنه نبي مرسل وشرعه خاتم الشرائع ومهيمن على الدين كله؛ وقد ورد الأمر بإتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في أحاديث كثيرة؛ منها:

1. روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ"².

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ أُمْتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى"، قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"³.

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ؛ فَمَاذَا تَعَاهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بَالْتَوَاجِزِ"⁴.

المطلب الرابع: كيفية تلقي الصحابة السنة المشرفة.

كان الصحابة يخالطون النبي صلى الله عليه وسلم في أسواقهم وبيوتهم وسفرهم وحضرهم؛ وفي جميع شؤونهم ويرون فيه قدوتهم وقرة عيونهم وسبب سعادتهم؛ حتى تدافعوا على وضوئه وتُخَامَتُهُ؛ وبلغ بهم حرصهم على إتباعه أن كانوا يتناوبون على مجلسه؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ"⁵.

ومن الصحابة من كان يرحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاءه وسؤاله؛ فهذا عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِيَّاسٍ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ⁶.

¹ السنة ومكانتها في التشريع: ص 72، دار الوراق ودار النبرين، بيروت لبنان، ط3 (1423هـ/2003م).

² أخرجه مالك بن أنس بلاغا في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ح 3338 (5/1338)، والحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، باب حديث عبد الله بن عمر، ح 318 (1/171).

³ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، ح 7280 (9/92).

⁴ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح 2676 (5/44)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب الحض على طاعة ولي الإمام، ح 4192 (7/194)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، ح 2860 (2/955).

⁵ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، ح 89 (1/29).

⁶ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح 88 (1/29).

« الحديث عن الصحابي وعمر العمل به وأثره الفقهي

وكان الصحابة يسألون نساء النبي في الشؤون المتعلقة بالرجل وزوجته؛ فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله في أمرٍ إنني لأعظم أن أستقبلك به؛ فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فأسألني عنه؛ فقال: الرجل يصب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ قالت: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل". فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.¹

المطلب الخامس: تبليغ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وشروط الرواية،

وقوانينها.

أولاً: تبليغهم للحديث.

بعد انقضاء خلافة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومغادرة الصحابة للمدينة المنورة ابتدأت رواية الحديث تأخذ في التوسع والانتشار؛ وبدأت الأنظار تتجه بعناية شديدة أكثر من قبل إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يحرص التابعون على لقياهم ونقل ما في صدورهم من علم، قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى؛ وكانت زيارة الصحابي لمدينة من المدن الإسلامية كافية لأن تجمع أهل المدينة كلهم حوله، ويشهد الزحام ساعة وصوله وتشير إليه الأصابع.²

روى الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نُضِرَ اللَّهُ امرأً سمع مناً حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".³ فقد تفرق الصحابة في الأمصار حاملين معهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم؛ وكانوا على درجات متفاوتة في حفظ الحديث النبوي الشريف كثرة وقلة؛ فمنهم الحضري والبدوي والتاجر والفلاح والمتبتل للعبادة ومصاحبة الرسول؛ ولم يكن يجتمع إليه صلى الله عليه وسلم العدد الكبير منهم إلا في مناسبات محددة كالجمع والأعياد والمواقع الحربية.

فاشتهر من الصحابة بكثرة الرواية أبو هريرة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وأبو ذر الغفاري؛ ومن المقلين: الزبير بن العوام وزيد بن أرقم وعمران بن حصين.

ثانياً: شروط قبول الحديث عند الصحابة.

وردت بعض الآثار تنص على أن بعض الصحابة اشترطوا لقبول الرواية؛ منها:

1. عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس"، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: "ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان

¹ الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل، ح(63/2)145

² مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع: ص 91.

³ الحديث أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح(322/3)3660، والترمذي في سننه، في أبواب العلم، باب ما جاء

في الحث على تبليغ السماع، ح(33/5)2656.

« الحديث عن الصحابي وعدم العمل به وأثره الفقهي

القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرَةٍ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»¹.

2. عن المغيرة بن شعبه، قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، وهي التي يضرب بطنها فتلقني جنيئاً، فقال: أيُّكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فيه غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ"، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت².

3. وعن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتُهُ، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحديثي أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له"³.

4. استأذن أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، فزرع عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس اتدثوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: "كُنَّا نؤمر بذلك"، فقال: تأتييني على ذلك بالبيئة، فأنطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة⁴.

إن ما فعله أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم لم يكن من باب التهمة لإخوانهم من الصحابة، بل من باب التثبت والتأكد من نقل الأخبار وروايتها؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد"⁵.

وفي رواية مسلم: "سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أثبت"⁶.

رابعاً: قوانين الرواية في عصر الصحابة.

لم توجد في عصر الصحابة الذين كانوا ينقلون الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسانيد طويلة تحتاج منهم إلى تمحيصها والتأكد من عدالة رجالها؛ بل كانوا يقتصرون على التأكد من حفظ الرواي وعدم نسيانه أو خلطه أو عدم خطئه؛ ومن القواعد الحديثية التي يمكن استنتاجها:

1. تقليل الرواية: فكانوا لا يكثر من رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ خاصة في عصر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وذلك لاهتمامهم بحفظ القرآن وعدم اختلاطه بالسنة؛ قيل لأبي

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح 2894 (121/3)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح 2100 (4/419)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح 1817 (3/732).

² أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهد القضاة بما أنزل الله تعالى، ح 7317 (9/102).

³ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، ح 1521 (2/86)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، ح 406 (2/257)، وقال: "حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة".

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، ح 2062 (3/55).

⁵ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح 5183 (4/346).

⁶ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح 2154 (3/1696)؛ وهذه القضية قد عالها الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله في بحثه المتاع بعنوان: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ من ص 83 حتى ص 89.

« الحديث عن الصحابي وعدم العمل به وأثره الفقهي

هريرة رضي الله عنه: أَكُنْتُ تُحَدِّثُ فِي زَمَنِ عُمَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: "لَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِأَحَادِيثَ، لَوْ حَدَّثْتُ بِهَا زَمَنَ عُمَرَ لَضَرَبَنِي عُمَرُ بِالْدَّرَّةِ".¹

2. التثبت من صحة الرواية: وقد سبق إيراد أمثلة عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يستشهدون مع الراوي غيره أو يستحلفونه.

وكان عمر بن الخطاب أول من سَنَّ للمحدثين التثبت في الثقل؛ وكان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب.²

3. فقد الروايات: وذلك بعرضها على النصوص والقواعد الشرعية؛ فإن خالفها لم يعملوا بها؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام: 164) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.³

5. الاعتماد على الإسناد: فقد اعتنى الصحابة الكرام بتتبع الأسانيد والفحص عن أحوال الرواة؛ كما قال التابعي الجليل محمد بن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ".⁴

المبحث الثاني: رد الحديث عند الصحابي وعمله بخلافه.

المطلب الأول: ردُّ الحديث عند الصحابي.

أولاً. تصوير المسألة: سبقت الإشارة قبل هذا إلى أن الصحابة لم يكونوا يردُّون حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمجرد التشهِّي والهوى، ولكنهم كانوا يحتاطون ويتنبَّئون ويشهدون في بعض الأحيان على الراوي؛ لأنه معرضٌ للسهو والغفلة وقلة الحفظ والضبط.

وصورة مسألتنا ما إذا روى الصحابي أو غيره حديثاً؛ فرواه عنه غيره؛ ثم أنكر الصحابي (الراوي الأول) روايته لهذا الحديث.

والأمر في هذا الحال لا يخلو عن أن يكون إنكاره جحوداً؛ بمعنى أنه كَذَّبَ من روى عنه؛ بأن قال له: كذبت علي؛ أو ما رويت لك هذا؛ ففي هذه الحالة يسقط العمل بهذا الحديث اتفاقاً؛ لأن كلاً من الأصل والفرع مكذَّبٌ للآخر، فلا بُدَّ من كذب واحد منهما غير معين؛ وهو موجب للقدح في الحديث؛ دون أن يكون ذلك قادحاً في عدالتهما؛ للتيقن من عدالة كل واحد منهما، ووقوع الشك في زوالها؛ فلا يترك اليقين بالشك؛

¹ أبو عمر بن عبد البر، جامع بيان العلم: 1003/2، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 (1414 هـ/ 1994 م)، وينظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع: ص 79 وما بعدها.

² شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ: 11/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1419 هـ - 1998 م).

³ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه؛ إذا كان النوح من سنته، ح1286 (79/2).

⁴ أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب في الإسناد من الدين: 15/1، وتنظر هذه القواعد كذلك عند: نور الدين العتر، السنة المطهرة والتحديات: ص 34 وما بعدها.

« الحديث عن المصالح وعدم العمل به وأثره الفقهي

كبينتين متكافئتين متعارضتين، لم تقبل ولم تسقط عدالتهما؛ فتقبل رواية كل منهما فيما عدا هذا الحديث.¹

والأمر الثاني؛ أن يكون إنكاره عن توقف؛ بأن يقول: لا أذكر أنني رويت لك هذا الحديث؛ أو لا أعرفه، أو غير ذلك؛ وهذه الحالة هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، هل توجب رد الحديث أم لا؟²

ثانيا. مذاهب العلماء في المسألة وأدلة كل فريق:

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة من الأحناف وأحمد في رواية عنه؛ إلى أن العمل يسقط به؛ وهو ما اختاره القاضي الإمام والشيخان وبعض المتكلمين؛ وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي.³ وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به، وذهب أبو الحسين بن القطان وأبو المظفر بن السمعاني في القواطع إلى أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي؛ ولهذا لو اجتمع في شهادة لم ترد؛ وقال ابن القطان: وهو مخالف للشهادة من هذا الوجه؛ لأن أمر الشهادة متعلق بقوله، بخلاف الخبر، وجزم به ابن الماوردي والرويانى أيضا فقالا: لا يقدح ذلك في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.⁴

أ. أدلة من قبل رواية الفرع مع إنكار الأصل:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة ولكن نسيّت أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر" فقال: "أكما يقول ذو اليدين"؛ فقالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ما ترك، ثمّ سلّم، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، فرُبما سألوه: ثمّ سلّم؟ فيقول: نُبئت أن عمران بن حصين، قال: ثمّ سلّم.⁵

فقبل شهادتهما على نفسه بما لا يذكر.

2. إن النسيان من المروي عنه محتمل، وكذلك من الراوي، وكل واحد منهما ثقة عدل؛ فكان مصدقا في حق نفسه؛ ولا يبطل ما ترجّح من جانب الصدق في خبر الراوي بعدالته بنسيان الآخر، كما لا يبطل بموته أو جنونه، فجاز للراوي الرواية، إذ عدم تذكره دون ذلك قطعاً.⁶

¹ البحر المحيط في أصول الفقه: 221/5، وراجع المسألة عند: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص434، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية، ط7 (1418هـ/1998م).

² هذا التفصيل ذكره القاضي الباقلاني ونزل مطلق كلام الشافعي عليه. انظر: البرهان في أصول الفقه: 417/1، دار الوفاء، المنصورة مصر، ط4 (1420هـ/1999م).

³ المصدر السابق.

⁴ المصدر نفسه؛ وينظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: 420/4، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3 (1418هـ/1997م)، والبحر المحيط في أصول الفقه: 222/5.

⁵ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في الصلاة وغير ذلك، ح482 (103/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح3573 (403/1).

⁶ محمد السرخسي، أصول السرخسي: 4/2، وينظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص435.

3. قبول ذلك عند المحدثين واشتغاره عندهم دون نكير؛ فقد روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشَّاهِدِ واليَمِينِ؛ فرواه عن سهيل ربيعة، ثم قال سهيل لربيعة: لا أدري أرويتُه أم لا؛ لأنه قد نسي، فكان سهيل إذا روى قال: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي...¹

ب. حجج من لم يقبل رواية الفرع مع إنكار الأصل:

1. إنكار عمر على عمار بن ياسر رضي الله عنهما ما رواه؛ فعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجبتُ فلم أجِدْ ماءً، فقال: لا تُصل؛ فقال عمار: أما تذكرُ يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تُصل، وأما أنا فتمعكتُ في التُّراب وصليتُ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمْسَحَ بهما وجهك، وكفيك"؛ فقال عمر: "أتق الله يا عمار؛ قال: إن شئتَ لم أحدثُ به"، فقال عمر: "نوليكَ ما تَوَلَّيتَ".²

فهنا لم يقبل عمر خبر عمار، مع عدالته وفضله؛ وبقي يقول: إنَّ الجنب لا يتيمم، بل ينتظر حتى يجد الماء؛ فثبت أن خبر الراوي الفرع مع تكذيب الأصل لا يُقبل.³

2. القياس على الشهادة: فلو جاز قبول رواية الفرع مع إنكار الأصل لجاز مثله في الشهادة، واللازم منتف، للإجماع على أنه لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل.⁴

وردَّ هذا الدليل بالتفريق بين الرواية والشهادة، بأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، ولذلك اعتبر في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وامتناع العننة وامتناع الحجاب، وعينوا له لفظ أشهد دون لفظ أعلم.⁵ وقال الشافعي: "أما الشهادة فلا يجوز اعتبار الرواية بها، لما فيها من التَّعْبُدَاتِ التي لا يعتبر شيء منها في الروايات؛ فإذا أمكن حمل ما ذكروه في الشهادة على وجه في التَّعْبُدِ، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها، وإن اتَّجَهَ للخصم تقديرُ انْخِرَامِ الثقة، استغنى باتجاه ذلك عن القياس على الشهادة".⁶

ثم قال: "الذي يؤكد سقوط اعتبار الرواية بالشهادة، أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول، ويجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعة لشيخه فيها؛ فوضح بذلك افتراق البابين في غير ما دفعنا إليه".⁷

3. القياس على الشهادة على حكم الحاكم: فلو عمل برواية الفرع مع نسيان الأصل لعمل الحاكم بحكمه، إذا شهد شاهدان بحكمه في قضية؛ وهو قد نسي حكمه فيها، واللازم منتف إذ لا يحكم هو بشهادة هؤلاء الشهود.⁸

¹ أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار: 144/4، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1 (1414 هـ/ 1994 م)، وينظر: عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 8/3، دار الكتاب الإسلامي (د ط) (د ت).

² أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (280/1)368.

³ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 61/3.

⁴ محمد السرخسي، أصول السرخسي: 3/2.

⁵ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص436، ذكر شهاب الدين القرافي المالكي الفرق بين الشهادة والرواية بشيء من التفصيل والتوسع في كتابه الفروق في الفرق الأول (12/1 حتى 35) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1418 هـ/ 1998 م).

⁶ البرهان في أصول الفقه: 418/1، وينظر: المحصول في علم أصول الفقه: 423/5.

⁷ المصدر السابق.

⁸ محمد السرخسي، أصول السرخسي: 4/2، وينظر: أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 736/1، تح: محمد

مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1 (1406 هـ / 1986 م).

« الحديث عن الصحابي وعدم العمل به وأثره الفقهي

وأجيب عنه بمنع انتفاء اللزوم، إذ يجب عليه الحكم عند مالك وأحمد وأبي يوسف، وإنما يلزم ذلك أصحاب الشافعي في الرواية أكثر حيث لا يوجبون عليه الحكم.

ويجيب الشافعية عن ذلك بأن احتمال النسيان في الرواية أكثر، وهو في القضاء أبعد؛ فإن نسيان الترافع وطول القيل والقال، وما آل إليه ذلك من الحكم أبعد من نسيان الرواية، فلا يصح القياس¹.

المطلب الثاني: عمل الراوي بخلاف مرويّه.

أولاً. تصور المسألة: إذا روى الصحابي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم عمل بخلافه بعد الرواية؛ أما إذا عمل بخلافه قبل الرواية فليس محل الخلاف؛ إذ قد يحتمل أنه رجع عن ذلك بعد إطلاعه على الحديث².

قال الزركشي: "أن ينكره فعلاً بأن يعمل بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية، فلا يكون تكديباً بوجه؛ لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريماً لموافقة السنة؛ وأما إذا كان بعد الرواية، نظر فيه فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب من التأويل لم يكن تكديباً؛ لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، لكن لا يكون حجة؛ لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره، وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فهو مردود، هكذا قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي؛ واعلم أن هذا التفصيل لأبي زيد الدبوسي، وقياس مذهبننا أنه لا يرد به مطلقاً"³.

وهناك حالة أخرى ذكرها الزركشي في محيطه؛ وهي أن ينكر الصحابي الخبر تركاً؛ بأن امتنع من العمل بالحديث، وفيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به؛ فإنه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته؛ وهذه الحالة لها حكم إنكار الصحابي للحديث بأن يعمل بخلافه⁴.

ثانياً. مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم:

أ. احتج الشافعي على إثبات العمل بما رواه الصحابي حتى ولو لم يعمل به؛ بأن الحجة فيما نقله الصحابي؛ لا فيما قاله أو فعله عن اجتهاد، ولنا بملزمين باجتهاده؛ وفي هذا يقول الشافعي: "كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاجته"⁵.

ب. واحتج من نفى العمل بما رواه الصحابي ثم لم يعمل به؛ بأنه إن كان خلافه حقاً؛ وذلك بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ أو ليس ثابتاً، فقد بطل الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن المنسوخ أو ما ليس بثابت ساقط الاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً، وذلك بأن خالف لقلة المبالة والتهاون بالحديث أو لغفلة أو نسيان، فقط سقطت به روايته؛ لأنه قد ظهر أنه لم يكن عدلاً، وكان فاسقاً أو ظهر أنه كان مغفلاً؛ وكلاهما مانع من قبول الرواية⁶.

¹ كشف الأسرار للبخاري: 62/3.

² أصول السرخسي: 7/2، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص 437.

³ البحر المحيط: 223/5.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ أبو النشاء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 736/1، وينظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي

على جمع الجوامع: 170/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دط) (دت).

⁶ كشف الأسرار للبخاري: 62/3، وينظر: محمد السرخسي، أصول السرخسي: 8.7/2، ومصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد

الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص 437.

« الحديث عن المصالح وعدم العمل به وأثره الفقهي

وهذا الحال لا يمكن تصوّره في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لأن عدالتهم لاثقة كالشمس في رابعة النهار.

أما إذا لم يُصرَّح الأصل بتكذيبه، ولكن شكَّ أو ظنَّ، أو قال: لا أذكره أولاً أعرفه، ويغلب على ظني أنني ما حدثتُك، والفرع جازم به؛ فهاهنا تَوَقَّف القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية، والجمهور على عدم التَّوَقُّف.

واختلفوا هل يكون الحكم للفرع الدَّاكر، أو الأصل النَّاسي؟ على قولين: فذهب الشافعية إلى الأوَّل، ووافقهم مُحمَّد بن الحَسَن، وأنَّ نسيان الأصل لا يَسْقُطُ العملُ بما فيه؛ قال القاضي: وهو مذهبُ الدَّهْمَاء مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ تَارِكاً لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ النَّاسِي لَمْ رَوَاهُ وَقَدْ رَوَيْتَهُ بِصِفَةِ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَقَالَ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ: هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِمْ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ: هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَادَّعَاهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَإِجَابِ الْعِلْمِ بِهِ؛ وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَفْصِيلٌ وَنَزَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

وذهب الكرخي والرازي وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل، ولهذا ردُّوا خبر: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا..."؛ لَأَنَّ رَاوِيَهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: لَا أَذْكَرُهُ، وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.¹

الرأي الراجح

والذي نراه راجحاً في المسألة هو قبول الحديث إذا توفرت فيه شروط الصحة والقبول؛ وهي العدالة والاتصال وعدم الشذوذ والعلّة، والصحابة كلهم عدول؛ أما النسيان فليس دليلاً على رد الحديث وإنكاره؛ والله أعلم.

المبحث الثالث: نماذج من الفروع الفقهية التي تنبني على إنكار الصحابي لمرويه وعمله بخلافه.

النموذج الأول: رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه.

اختلف الفقهاء في مواطن من الصلاة هل يُسَنُّ فيها رفع اليدين أم لا؟ ومنها عند الركوع وعند الرفع منه.

فذهب الشافعية والحنابلة ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى سنّة الرفع في هذين الموضعين؛ واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحدو منكبيه ثم يُكَبِّرُ؛ فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".²

وذهب الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم عنه وسفيان الثوري إلى عدم الرفع في هذين الموضعين، وحجتهم ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلُّ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً".³

¹ محمد السرخسي، أصول السرخسي: 4/2، وينظر: الزركشي، البحر المحيط: 224/5، وفيه أدلة كل فريق في المسألة.
² رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير، ح(148/1)735، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ح(293/1)391.
³ رواه أحمد بن حنبل في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح(308/6)3681، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح(199/1)748. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 64/3.

« الحديث عن المصالح وعدم العمل به وأثره الفقهي

قالوا: وابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عالما بأحواله وبأطمن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم تكن حاله كحالها، ولم يعملوا بحديث ابن عمر؛ لأنه عمل بخلافه؛ وقالوا: قال ابن مجاهد: "صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى".¹ فردوا حديث ابن عمر لذلك.²

النموذج الثاني: النكاح بغير ولي.

اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها أو غيرها بغير ولي؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى عدم صحة النكاح بغير ولي؛ لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، ثلاث مرّات "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".³

وذهب جمهور الحنفية إلى جواز العقد بدون ولي؛ ودليلهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا".⁴

وردوا حديث عائشة رضي الله عنها لأنها عملت بخلافه؛ فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها؛ وقد كان غائبا.

فقد روى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام؛ فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير؛ فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن؛ فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرًا قضيتيه، فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً.⁵

كما ردوا حديث عائشة رضي الله عنها من جهة أخرى؛ وهي إنكار الراوي؛ فقد قال ابن جريج: "ثم لقيت الزهري. راوي الحديث عن عروة عن عائشة. فسألته فأنكره".⁶

النموذج الثالث: غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه.

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبعا، وشرط الشافعية والحنابلة أن تكون إحداهن بالتراب، واستحب المالكية التتريب؛ وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ".⁷

¹ محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/124، 125، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 (1424هـ/2003م)، وينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 64/3.

² ابن قدامة المقدسي، المغني: 1/364، مكتبة القاهرة، مصر، (دط) (دت)، وينظر: محمد الشوكاني، نيل الأوطار: 2/213، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1 (1413هـ/1993م).

³ رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، ح1102 (399/3)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، ح2083 (2/229)، وأحمد في مسنده، مسند النساء، ح25326 (42/126).

⁴ رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، ح1108 (3/408)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، ح2098 (2/238)، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، ح1888 (3/377)؛ وينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 62/3.

⁵ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلوات، باب ما لا يبين من التملك، ح2040 (4/794).

⁶ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار: 6/142، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/32، ومحمد السرخسي، أصول السرخسي: 32/1.

⁷ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب في حكم ولوغ الكلب، ح279 (1/234).

« الحديث عن المصالح وعدم العمل به وأثره الفقهي

وذهب الحنفية إلى أنه نجس يغسل الإناء من ولوغه ثلاث مرات؛ ولم يعملوا بحديث أبي هريرة في السبع لمخالفة راوي الحديث له.¹

النتائج

- إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لهم شرف عند ربهم كبير، ومكانة عند المسلمين عظيمة؛ لا يُغضُّهم إلا منافق ضعيف الإيمان، ولا يقع في عرضهم إلا زنديق زائع القلب والجنان.
- والصحابة على اختلاف مكانتهم ومنزلتهم هم من حفظوا لنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأوصلوها إلينا، وهم من جاهدوا لإعلاء كلمة الحق، وهم عدول كلهم، لا منقصة في دينهم ولا رزية.
- كان الصحابة أشد حرصاً على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل صغيرة وكبيرة؛ ثم اجتهدوا بعد ذلك في تبليغ سنته في العالمين.
- كان بعض الصحابة يشترط على الراوي بعض الشروط لقبول روايته تثبُّتاً واحتياطاً في الرواية، لعظمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في نفوسهم.
- يمكن من خلال استقراء بعض الأحاديث والوقائع استنتاج أن الصحابة كانت لهم قواعد وقوانين في الرواية؛ منها: تقليل الرواية والتثبت من صحة الحديث، ونقد الروايات، والاعتماد على الإسناد.
- لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يعملون عقولهم في رد الحديث النبوي؛ وما جاء عن بعضهم من رد لبعض الأحاديث وعدم عمله بها؛ فمرده إلى قواعد أصولية وحديثية، هي في نفسها محل خلاف؛ كنسيان الحديث والشك في الراوي واجتهاد الصحابي في فهم الحديث؛ وغيرها من القواعد المختلف فيها.
- كان للاختلاف في مسألة رد الحديث بإنكاره أو عدم العمل به آثاراً فقهيةً اختلف فيها الفقهاء؛ كمسألة رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه، والنكاح بغير ولي، وغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه.

المصادر والمراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (دط) (دت).
2. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1411هـ / 1991م).
3. أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، المدينة المملكة السعودية، ط 1 (1406هـ / 1986م).
4. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة مصر، ط4 (1420هـ / 1999م).
5. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1 (1414هـ / 1994م).
6. أبو عمر بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1 (1412هـ / 1992م).

¹ شمس الأئمة السرخسي، المبسوط: 48/1، دار المعرفة - بيروت (دط) (1414هـ / 1993م)، وينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 64/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 (1406هـ / 1986م).

7. أبو عمر بن عبد البر، جامع بيان العلم، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض المملكة السعودية، ط1 (1414 هـ / 1994 م).
8. أبو عمرو بن الصلاح، علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق سورية، ط12 (1427 هـ / 2006 م)،
9. أحمد بن حنبل، المسند، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية، ط1 (1421 هـ / 2001 م).
10. أحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، ط2 (1406 هـ / 1986 م).
11. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، القاهرة مصر، ط3 (1424 هـ / 2005 م)،
12. جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3 (1409 هـ / 1989 م).
13. حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دط)(دت).
14. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (د ت).
15. سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا لبنان (دط)(دت).
16. شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1419 هـ / 1998 م).
17. شهاب الدين القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1418 هـ / 1998 م).
18. عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (د ط) (د ت).
19. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 (1406 هـ / 1986 م).
20. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3 (1418 هـ / 1997 م)،
21. مالك بن أنس، الموطأ، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي الإمارات، ط1 (1425 هـ / 2004 م).
22. محمد السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (1414 هـ / 1993 م).
23. محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت (دط) (1414 هـ / 1993 م)
24. محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة مصر، ط1 (1413 هـ / 1993 م)
25. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1 (1422 هـ).
26. محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 (1424 هـ / 2003 م).

« الحديث عن المصالح وعدم العمل به وأثره الفقهي

27. محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، ط 2 (1395 هـ / 1975 م)
28. محمد بن يزيد ابن ماجه، السنن، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية، ط1 (1421 هـ / 2001 م).
29. مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (دط) (دت).
30. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق ودار النيربين، بيروت لبنان، ط3 (1423 هـ / 2003 م).
31. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية، ط7 (1418 هـ / 1998 م).
32. نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات، دار المكتبي، دمشق سورية، ط1 (1419 هـ / 1999 م).